

و ما ذكرناه حول الزعامة و اتباع الزعيم يقتضى اقتراحا مناسباً اياه و ذلك مثل: «يجب اتباع الحاكم الجامع لشروط الزعامة في ما يصدره على المكلفين. و حكم اللجنة المعدّة لذلك حكم الحاكم الواحد».

و من الواضح ان سعة الاتباع و ضيقه يختلفان باختلاف الانظار في المسألة.

(المسألة: ٩) : الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت. و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

توضيحات

- ذكر السيد الماتن كل ما يرتبط بموضوع هذه المسألة في احد عشر محورا من هنا الى المسألة الثانية و الستين و كان الاولى عليه ذكر هذه المرتبطات كلا الى جنب الآخر من غير فصل بينها.
- لا يقال: ان مسألة البقاء على تقليد الميت، كمسألة التقليد اياه ابتداء تقليدية فما وجه ذكر السيد الماتن اياهما، بل المناسب عليه - مثلا - ان يقول:

«جواز البقاء على تقليد الميت كالتقليد منه ابتداء تقليدي يجب التقليد فيها من الحجة»؛ اذ يقال : ان السيد الماتن افترض في متنه هذا الافتراض و ذكر ذلك لمقلديه لا لغيرهم. و من ذلك يعلم انه لا يحتاج الى التصريح بكون البقاء متوقفا على الرجوع الى العلم الحى بعد تقرر افتراضه على ذلك.

- ان بعض التعليقات على متن المسألة التاسعة **توضيح** لما ذكره السيد - قدس سره - **لا تعليق** و رأى آخر غير ما ذكره الماتن. و الالتفات الى هذا امر مهم جار في ذيل هذه المسألة و كثيرة من المسائل الاخرى المذكورة في العروة، فتنبّه حتى لا تتوهم ان بعض التوضيحات رأى آخر غير ما ركّز عليه المحقق الماتن.
- ان بعض ما يترأى قولاً خاصاً في المسألة ربما لا يكون منه و ذلك كقول بعضهم بجواز البقاء في افتراض العمل برأى الميت زمن حياته مع فرض رأيه بان التقليد لا يتحقق الا بالعمل. مثال آخر: قول بعضهم بجواز البقاء مع صدقه عرفاً بان عمل ببعض فتاواه في الجملة. و الالتفات الى هذا يوجب تقليل الآراء و الخلافات في المسألة .
- رأى بعضهم وجوب البقاء او جوازه في ما يعلمه فعلاً من فتاوى الميت التي توافق الاحتياط، و فيه ان العمل بما يوافق الاحتياط لا تقليد؛ فالافتراض خارج عن نطاق البحث.

- من اللازم الالتفات اليه النسبة بين المسألة هذه و المسألة الثانية عشرة حيث ذهب السيد في تلك المسألة الى وجوب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط؛ فاذا كان الميت هو الاعلم فهل يقدّم مفاد المسألة التاسعة فيسقط مفاد المسألة الثانية عشرة في افتراض المسألة التاسعة بل كان مختصا بصورة حياة المقلّد ام بالعكس؟ و كأنّ الظاهر تعيّن الاول، فلا يقال: ان فرض السيد الماتن في المسألة التاسعة على عدم احراز كون الميت اعلم و الا يتعين البقاء على تقليده بل و يتعين التقليد منه ابتداء و عليه فمن رأى تقليد الميت بقاء او حدوثا اذا كان اعلم من الحيّ كان مخالفا لرأى السيد الماتن في اطلاقه جواز الاول و منع الثاني كان الميت اعلم او محتمل العلمية دون الحي ام لا. و بذلك يظهر وجه الرد والنقاش على ما نسب الى السيد السيستاني، في تعليقه على متن العروة الوثقى^١.
- ان الاصل في المسألة عند الشك في جواز الامرين (البقاء و تقليد الميت ابتداء) هو المنع بعد افتراض رجوع الشك الى الشك في الحجية و لعل المشهور بل الاتفاق على ذلك قضية القاعدة.
- ان ما سيذكره في المسألة الستين من العمل بالقول المشهور في بعض الافتراضات الظاهر منه مشهور الاحياء و الاموات كانه استثناء من اطلاق ما ذكره في المسألة الحاضرة. فتأمل تعرف.

بعض الآراء في المسألة و التعليقات على المتن

- ان المشهور على المنع في البقاء والحدوث، بل ادّعى الاجماع على ذلك. قال الشيخ الاعظم: «انه لا فرق في ظاهر كلمات الاكثر و معاقد اتفاقهم و موارد استدلالاتهم على عدم جواز تقليد الميت بين تقليده ابتداء و البقاء على تقليده»^٢ و قال في موضع آخر: «...الثاني ظهور الاجماع المحقق من الطائفة المحقة. و يمكن الاطلاع عليه و استعلامه من كلمات اصحابنا الامامية في المسألة ، فان نقل الاتفاق و الاجماع فوق حد الاستفاضة»^٣.
- و استشكل بعض على دعوى الشيخ في اجماعه محصلا و منقولا بتتبع محمودمشكور^٤.
- و الغرض في الاشارة الى مقالة الشيخ الانصارى ليس تصديقه في دعواه الاجماع و الاستدلال به و القرار عليه بل صددنا في ذلك الاشارة الى ان القول بالمنع له قرار و مكانة عظيمة عندهم و ان كان القائل بالجواز او المتوقف فيه غير قليلين.
- و في مقابلة المشهور آراء منتشرة ذيل المسألة لا ضرورة في نقلها هنا الا بعضها و ذلك كقول بعضهم باشتراط الجواز بعدم عروض ما يوجب اختلال الحواس قبل الموت وقول الآخرين بتعين البقاء في افتراض احراز العلمية او احتمالها و غير ذلك من الآراء.

١ . العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ص ٢٤٠.

٢ . الفوائد الاصولية، ص ٧٠١.

٣ . مطارج الانظار، ج ٢، ص ٤٣٧.

٤ . لاحظ محمد الدهقاني، الاستقصاء في تقليد الميت بالبقاء، صص ٨٢-١٥.